المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الجديدة
دائرة ازمور
جماعة لغديـــــرة

قرار رقم 2025/11P بتاريخ : 02 فبراير 2025
يتعلق بإعادة تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة
تخصص المعلوميات

إن رئيس جماعة لغديرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم **1.15.85** الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم **2.77.738** الصادر في 13 شوال 1397(27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في 13 ربيع الأول (22 يونيو 1967) بسن نطام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم **2.11.621** الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم **2.02.349** الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
- المرسوم رقم **2.12.90** الصادر في 8 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم **2.64.389** الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظة بها للمقاومين،
- وبناء على المرسوم رقم **2.01.94** الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم **2.01.96** الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم **3.130.00** الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات العامة لها،
- بناء على المرسوم رقم **2.17.451** الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على المرسوم رقم **2.05.72** بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم **1168.24** الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D-6931**بتاريخ 2019/08/09 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D-6167**بتاريخ 2020/12/03حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.
- وبناء على قرار رئيس جماعة لغديرة رقم **P 79 /2024** بتاريخ **13 نونبر 2024** المتعلق بتنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة تخصص المعلوميات وذلك يوم 26 يناير 2025، والتي لم تسفر عن نجاح أي من المتبارين في الاختبار الكتابي بناء على محضر النتائج.

يقـــرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم **20 أبريل 2025** مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8) الحاصلين على دبلوم تقني في **المعلوميات**، عدد المناصب: منصبين اثنين (02)، وذلك على **الساعة التاسعة صباحا** بمقر الثانوية التأهيلية الإمام البخاري الكائنة بمدينة البئر الجديد.

المادة الثانية: شروط الترشيح:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	02	المعلوميات	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم التقني **"تخصص المعلوميات "** المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم **2.12.90** الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433(30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في **منصبين اثنين (02)**، تخصص نسبة 25 %من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7 %لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "معاق" المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم **2.97.218** الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997).

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدما العسكريين وقدماء المحاربين أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف
- ✓ نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة ونسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- ✓ بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة لغديرة أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل لدى رئيس جماعة لغديرة، بالعنوان التالي: جماعة لغديرة إقليم الجديدة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى غاية يـوم **04 أبريل 2025** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو أخر اجل لقبول الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار.

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة السادسة: تشمل مباراة التوظيف: اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا حسب الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو مها معا		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بالغديرة في: 02 فبراير 2025
إمضاء: رئيس جماعة لغديرة

وزارة الداخلية
جماعة لغديرة
إقليم الجديدة

إمضاء: أحمد النحلة
رئيس الجماعة